والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الندي في الكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع
بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد في بعض شروح القدوري اللهم اجعل قلوبنا قلوب اخيارنا اللهم
انس وحدته وارحم غربته وبرد مضجعه ولقه جنته ووسع مدخله واكرم نزله وتقبل حسنته وامح بعفوك سيئاته
اللهم كن له بعد الاحباب حبيبا وعن الاهل والاقارب قريبا فان الدعا من دعي له سميعا مجيبا اللهم نزل بك وانت خير منزول
به فانه يفتقر الى عفوك وغفرانك وجودك واحسانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا بركته يا ارحم
الراحمين وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك انه عليه السلام صلى على جنازة رجل فقال اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله
واوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار يا ارحم الراحمين
م ثم يكبر الرابعة ش اي التكبيرة الرابعة ولا يدعو بعدها وفي البدايع ليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعا الا السلام
وهو قول مالك واحمد وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار زاد في المبسوط وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب الفقر وسوء الحساب وقال النووي اتفقوا على انه يجب
الذكر بعد الرابعة ويستحب في احد الوجهين والوجه الثاني انه لا يستحب قاله وان شاء تركه والذي يقوله اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده زاد المحاملي وصاحب التنبيه واغفر لنا وله وفي المجتبى قيل هو مخير بين الدعاء والسكوت وقيل يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الى اخره وقيل يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره م ويسلم ش عن يمينه
وعن يساره والمشهور عند الشافعي ايضا تسليمتان قال النووي وهو نصه في الجامع الكبير ومن الناس من قال تسليمة واحدة
وبه قال احمد واخرون لان مبناها على التخفيف وهل يرفع صوته بالتسليم قال في البدايع لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن
بن زياد انه لا يرفع صوته لان رفعه للاعلام فلا حاجة اليه بالتسليم عقب الرابعة لانه مشروع بلا فصل عقيب التكبير قال
ولكن العمل في زماننا بخلاف ما ذكر الحسن وفي المحيط ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا في التكبير وفي المرغيناني لا ينوي
الامام الميت فيهما بل ينوي من عن يمينه في الاولى ومن عن يساره في الثانية وفي الاسبيجابي ينوي الميت في التسليمة
الاولى لا غير ومن عن يساره في الثانية وفي الذخيرة من مشايخ بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الذي يليه من الصف
والثاني من الثاني وعن ابي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار م لانه عليه السلام كبر اربعا في اخر صلاة صلاها
فنسخت ما قبلها ش لما ذكر ان التكبيرات على الجنازة اربع استدل في ذلك بقوله لانه عليه السلام كبر اربعا هذا روي عن
ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن ابي حثمة وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابن عباس فله طرق الاول عند الحاكم في المستدرك
والدارقطني في سننه عن الفرات ابن السايب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر النبي عليه السلام
على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر رضي الله تعالى عنهما اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه
اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على ادم عليه السلام اربعا وسكت الحاكم عنه وقال الدارقطني
الفرات بن السايب متروك الطريق الثاني عند البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
قال اخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا قال البيهقي تفرد به النضر بن عبد الرحمن ابو عمر
الخزاز عن عكرمة وهو ضعيف وقد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الاربع

كالدليل على ذلك

كالدليل على ذلك الطريق الثالث عند ابي نعيم الاصبهاني عنه ان النبي عليه السلام كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني
هاشم خمس تكبيرات ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا الطريق الرابع عند ابن حبان في كتاب الضعفاء من
حديث محمد بن معاوية ابي علي النيسابوري عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس واعله بمحمد بن معاوية وقال انه يأتي
عن الثقات بما لا يتابع عليه فاستحق الترك الا فيما وافق الثقات فانه كان صاحب حفظ واتقان قبل ان ظهر منه ما ظهر واما
حديث عمر رضي الله تعالى عنه فعند الدارقطني من حديث يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض
ازواج النبي عليه السلام فسمعته يقول لاصلين عليها مثل اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها اربعا
ويحيى وجابر الجعفي ضعيفان واما حديث ابن ابي حثمة فعند ابي عمر في الاستذكار قال كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه
السلام على اربع حتى توفاه الله عز وجل وابو حثمة هذا ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي والد سليمان واحد ابي حثمة
ذكره الذهبي هكذا في تجريد الصحابة ثم قال له رواية بلا رواية ولم يذكر له اسما ومنهم ابو حثمة اخا حدي واسمه عبد الله
وقيل عامر بن ساعدة الاوسي الحارثي والد سهل واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعند الحارث بن ابي اسامة اخر ما كبر النبي
عليه السلام فذكره بلفظ حديث ابن عباس وزاد وكبر علي رضي الله تعالى عنه على يزيد بن المكفف اربعا وكبر ابن الحنفية على ابن عباس
بالطايف اربعا واما حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه فعند الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ان رسول الله عليه السلام
كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا حتى
خرج من الدنيا ثم قال اسناده واه قوله فنسخت ما قبلها اي نسخت تكبيرته عليه السلام الاربع التكبيرات التي كبرها خمسا
او ستا او سبعا او ثمانيا قبل ذلك ويؤيد ما قاله المصنف قول ابن عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع ولا نعلم احدا من
فقهاء الامصار قال بخمس الا ابن ابي ليلى وقال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب قد ثبت ما زاد على الاربع بفعله عليه السلام
فكيف اما قول ابن عمر ففيه نظر لان ابن المنذر ذكر في الاشراف ان ممن قال بن مسعود وزيد بن ارقم وعن ابن مسعود يكبر ما
كبر الامام واما قول صاحب المبسوط ففيه نظر لانه يمكن ان يحمل الكل على الجواز مع ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد فعلوا ذلك
بعد النبي عليه السلام وروى ابن حزم عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا وكذا روي عن انس وقال
ابن سيرين انما كانت التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة وعن جابر بن زيد انه امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا
قال هي ساتيد في غلبة الصحة وكبر زيد بن ارقم على الجنازة خمسا بعد عمر رضي الله تعالى عنه وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر
على سهل بن حنيف ستا ثم التفت الينا وقال انه بدري وذكر ابن بطال عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يكبر على البدري ستا
وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا وكبر علي رضي الله تعالى عنه على قتادة سبعا ولكن ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار
فيه كفاية الاحتجاج على استقرار الامر على الاربع قال انا ابو حنيفة عن حماد رضي الله تعالى عنه عن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد عليه السلام متى تختلفون
تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع راي اصحاب محمد عليه السلام ان
ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبي عليه السلام حتى قبض فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة
كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا قلت فيه انقطاع بين ابراهيم وعمر رضي الله تعالى عنهم وصح عن النبي عليه السلام
ان اخر صلاة صلاها على النجاشي كبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وذكر ابن بطال عن همام بن الحارث ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع

Copyright © King Saud University